

نص رقم ت.ع 016 لسنة 2018
بتاريخ 2018.03.13
مراقبة التجارة الخارجية والصراف

بلاغ مشترك بتاريخ 12 مارس 2018 لوزير التجارة
والمالية يتعلق باشتراط الاستظهار بوثيقة التصريح الديواني
لبلد التصدير عند التسريح الديواني لقائمة من البضائع الموردة
تحت نظام الوضع للإستهلاك.

في إطار مزيد إحكام الإجراءات المتعلقة بمراقبة التصاريح الديوانية وحرصا على الالتزام
بقواعد الصترف، تُعلم كل من وزارة التجارة ووزارة المالية كافة الموردين بضرورة الاستظهار
بوثيقة التصريح الديواني بالبلد المصدر (أو أي وثيقة رسمية تعادلها مسلمة من السلطات
الرسمية ببلد التصدير في ما عدى وثيقة تصريح العبور: *déclaration de transit*) عند التسريح
الديواني للبضائع الموردة تحت نظام الوضع للإستهلاك المبيئة بالقائمة الملحقة بهذا البلاغ.

وعليه، تُعتبر غير مقبولة الملفات التي ترد على المكاتب الديوانية عند عملية تسريح البضائع
والتي لا تحتوي على وثيقة التصريح الديواني بالبلد المصدر أو الوثيقة التي تعادلها.

يتوجب على الموردين الذين لا تعتمد الجهات الرسمية بالدول المصدرة لبضائعهم، تصاريح
تصدير مُصاغة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، أن تكون الجهات الرسمية المذكورة
ببلدان مصدر وارداتهم قد أودعت أنموذجا موحدًا من تصريح التصدير المعتمد من قبل
مصالحها الديوانية لدى وزارة التجارة على أن يكون مترجما إلى إحدى اللغات المذكورة أعلاه
لاعتياده كمرجع في تحليل البيانات الواردة بتصاريح التصدير الصادرة عن المتعاملين
الإقتصاديين لهذه الدول.

وتقبل استثنائيا تصاريح التصدير التي تتم ترجمتها إلى إحدى اللغات الثلاث المذكورة أعلاه
من قبل مترجمين معتمدين سواء لدى البلد المصدر أو تونس إلى حين إيداع أنموذج مترجم من
تصريح التصدير المعتمد ببلد المصدر على ألا يتجاوز العمل بهذا الإجراء 3 أشهر من تاريخ صدور
هذا البلاغ.

في صورة تنصيب التشريعات الوطنية لدولة ما على سرية تصاريح التصدير، يتوجب إعلام السلطات التونسية بذلك عبر الجهات الرسمية مع تقديم المؤتدات اللازمة. وتُستثنى، في هذه الحالة، من تطبيق أحكام هذا البلاغ الواردات المنتأية من هذه الدولة.

تُستثنى من أحكام هذا البلاغ :

- واردات الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات العمومية المحلية.
- الواردات من المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والتجهيزات وقطع الغيار لفائدة القطاع الفلاحي والقطاع السياحي وقطاع الصناعات التقليدية.
- المواد الأولية ونصف المصنعة والتجهيزات وقطع الغيار الموردة من قبل الصناعيين والأزمة لنشاطهم.
- الواردات بدون دفع أو بدون تحويل عملة.
- الواردات المنتفحة بإعفاءات جهاتية على غرار واردات السفارات والهيئات المماثلة وواردات المؤسسات المصدرة كليا والواردات المنتجة من قبل التولسيين المقيمين بالخارج في إطار بحث مشاريع أو المساهمة فيها.
- الواردات المستثناة من إجراءات التجارة الخارجية طبقا للأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994.
- الطرود البريدية التي يثبت أصحابها أنها في حدود القيم المعفاة من تقديم التصاريح الديوانية ببلد التصدير.

يمكن تعديل قائمة المنتجات الخاضعة لهذا الإجراء بمقتضى مراسلة موجهة من وزير التجارة إلى الإدارة العامة للديوانة.

يلفي هذا البلاغ ويعوض البلاغ المشترك الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2017 عن كل من وزارة التجارة والبنك المركزي التونسي والإدارة العامة للديوانة.

وزارة المالية
فهد المصطفى
محمد رضا شليوم



وزارة التجارة
محمد بن علي
محمد بن علي

